

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

**تعليمات التسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات صادرة بالاستناد
لأحكام المادة (٢٢) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات التسجيل لدى الدائرة لسنة ٢٠١٠) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون :- قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول .

الدائرة :- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

المدير :- مدير عام الدائرة .

الضريبة:- ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى القانون.

نشاط الأعمال:- النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي الذي يمارسه شخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب .

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

المادة (٣) : أ- يلزم الأشخاص المقيمين الذين يمارسون نشاط الأعمال بالتسجيل لدى الدائرة والحصول على رقم ضريبي قبل البدء بممارسة النشاط .

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) الواردة في هذه المادة الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطاً زراعياً .

المادة (٤) : يقدم طلب التسجيل للدائرة وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية ، مرافقاً به البيانات التالية :-

أ- في حال كان المتقدم للتسجيل شخصاً اعتبارياً :-

١- وثيقة إثبات شخصية للشخص المفوض بالتوقيع أو من ينوبه خطياً .

٢- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشخص الاعتباري لدى الجهة المختصة بذلك ، مبيناً فيها أسماء المفوضين بالتوقيع .

٣- صورة عن شهادة تسجيل الاسم التجاري إن وجد .

٤- صورة عن رخصة المهن بعدد الفروع التابعة للنشاط الأصيل المراد تسجيله وعنوانيه وأسماء المخازن والمستودعات التابعة لها وعنوانيه .